

الى ان يطرح الآفة العائنة ولا يجد الا فرس كواقر ما يوجد اجدوا فذوق  
 بطريق الكثرة ابراشرة ولا تاذ في ذوقه وطلبه شبه فلا عمل  
 في حق الدعوى منها ومنه والاذ اوس ايبا يعرف به او شبهه الا العود  
 بتمام البرهنة والاقراء عطف الفلور ان لم يوجد القصر بالمعنى  
 اعنت قالوا في معتق اللان ان لم تد ذلة الاحتكاك سنة او مدة  
 عمره وعلية العتق وعلما ان الا فكله لان الا فرس والاعتد او لم  
 تعلم فلا يكون كالافرس فاذا اوجع الالباء لا يعبر لانه الاثارة لا يوجب  
 تعلم النطق الا بطول المدة وكثرة التجربة ولم يوجد منها عندنا  
 اما عندنا في فيجوه لانه لا فرق بين الاصل والعارض كالوثن  
 الاصل والوثن مع الاصل في صبح الذكورة فكلها انها فيكون  
 كالا فرس مطلق وفي فتح مذ بوقر فيها اي فيما بينهما مية واطال  
 بهي اقل من المذبوحات بحسن والحكم في حالة الاقتران بان يجد  
 ذكورية يتبين لان العلية تقوم مقام الضرورة في اثبات الاباحة  
 والوقاق المسلمين لا تخلو عن الطهر كما مع ذلك ما ج التنازل والاحتداد  
 على العالم على الاقراء لتعذر التجزئة عن الصلابة منها وهو التجز  
 مور فيكون صل التناول اولى منها عندنا اما عند  
 ان فرضه وانكروا الحمد فلا يحل لان التجز وبل  
 ضرور فلانها اليه فيه كما لا يحل اذا كانت  
 متساوية او كانت اكثر من المذبوحه وتختلف  
 حالة الضرورة بدون التجز لان الكثرة تحل  
 عندنا والمتساوي ان يحل فضل على حد التفرق للزرعة القديم

